

الضوارب	السنوات
15.03350	1961
14.73283	1962
14.34550	1963
13.76579	1964
12.91882	1965
12.42753	1966
12.07527	1967
11.77057	1968
11.30686	1969
11.21149	1970
10.56054	1971
10.34851	1972
9.89833	1973
9.51273	1974
8.68297	1975
8.24291	1976
7.72566	1977
7.31339	1978
6.74503	1979
6.19526	1980
5.66775	1981
4.97003	1982
4.53562	1983
4.17913	1984
3.88592	1985
3.65859	1986

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2016.

وزير المالية  
سليم شاكر

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

**وزارة الشؤون الاجتماعية**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 مارس 2016 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جريات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2016.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 285 لسنة 2016 مؤرخ في 1 مارس 2016 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إدارة جودة ومرافقة اعتماد مخبر تحاليل السميات الإحيائية بالمعهد الوطني للعلوم وتكنولوجيا البحار.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 وخاصة الفصل 8 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها الأمر عدد 1318 لسنة 2010 المؤرخ في 3 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

السنوات	الضوارب
1987	3.38096
1988	3.15546
1989	2.92831
1990	2.74845
1991	2.54941
1992	2.41568
1993	2.31821
1994	2.21838
1995	2.08796
1996	2.01300
1997	1.92098
1998	1.88319
1999	1.83366
2000	1.78126
2001	1.74727
2002	1.69983
2003	1.65474
2004	1.59693
2005	1.56509
2006	1.50278
2007	1.45283
2008	1.38481
2009	1.33759
2010	1.28111
2011	1.23727
2012	1.17212
2013	1.10480
2014	1.04721
2015	1.00000